( ٢٣ )

# التمييز

تنقيح المفتى لمشروع فتواه لازال مستمرًا وليس آخره الاحتياط.

بل عليه أن ينعطف لمعرفة الفروق الكامنة بين موضوع فتواه والموضوعات الأخرى المقاربة، فى عملية تمييزية شاملة، لا رؤية الموضوع فى مقداره الإجمالى العام، بل وأيضًا فى تفاصيله الجزئية، من حجج وأسباب وعلل، فى عمل مثل الذى اقترفه القرافى فأبدعه فى كتاب الفروق العظيم، لكنى هنا سأستعير منه الانتباه إلى أهمية الموضوع، فقط، وأما منهجية البحث فهى مستقلة عنه تمامًا، وعن غيره، بل أنا فَطَرْتُها.

واستعملت اصطلاح «التمييز» الذى وضعه رجال مجلة الأحكام العدلية العثمانية للدرجة العليا من القضاء، وسموها «**محكمة التمييز**»، أو وضعه رجال القضاء العثمانى فى الجيل الذى سبقهم، وأبقى عليها العراق وأقطار أخرى، ولكن مصر تستعمل اصطلاح «**النقض والإبرام**»، وأخبرنا أستاذنا عبد الرحمن البزّار رئيس وزراء العراق الأسبق يوم كان عميدًا لكلية الحقوق فى جامعة بغداد وكنت طالبًا أثيرًا عنده أن لجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية فى البلاد العربية دخلت فى جدل طويل فى المفاضلة بين الاصطلاحين ولم تخرج بطائل، وبقى القديم على قدمه، وأحب اصطلاح «التمييز» هذا وأرى فيه معنى تامًّا، ولعل رجال المجلة اقتبسوه من عنوان كتاب «الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام».

وسأدعو هاهنا إلى التعرف على الفروق عبر التمييز بين الحجتين، مما يؤسسه الوعى القضائى، والحجتان هنا كناية عن الثلاث والأربع وأكثر، وكذا التمييز بين الرأيين، واللغتين، والمتلقيين، والمعنيين، وكل ذلك كناية عما هو أكثر أيضًا، ولا يمكننى أن أحصر كل التمييز، بل أضرب أمثلة، ثم المفتى يستزيد ويستوفى.

**ويقودنى قول الونشريسى فقيه الأندلس:** (والمقايسة بين المسائل لابد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المشيرة إلى الفوارق)[١].

فنحن نبحث هنا عن الخصوصيات إذ فيها تكمن الفروق.

## بُرود المُهَج عند تمايز الحُجَج

وأول ذلك رؤية فارق القاعدة الفقهية فى مفادها المطلق عن القاعدة فى مفادها التطبيقى النسبى حين تجد نفسها وسط الازدحام الشديد والتنافس والتحدى من قِبَل قواعد أخرى يستعملها الخصم عند التنازع، فكل طرف يجعل له حُججًا منتزعة من جملة قواعد، فتكون معركة حجج حقيقية، يقودها من جمع شيئًا من الوعى القضائى، إذ فى ساحة القضاء والحكم تدور تلك المنازعات والتحديات والمقابلات، فلزم ألا يكتفى المفتى بالعلم النظرى، بل يراقب القضاء ومجراه ليفهم «العلاقات» بين القواعد والحجج، فهو فى التعلم النظرى قد عرفها منفردة حجة بعد حجة، وقاعدة بعد قاعدة، لكن أن يعرفها فى حالة «حركتها» وتدافعها أمر آخر أبعد، يمنحه نظرًا أصوب وأدق.

إن الفقيه الدعوى لا يكفيه أن يتقن أصول الاجتهاد فى فقه الدعوة، وما فيه من تدربٍ على فهم منطق الفقهاء فيما أفتوا به، ثم لا يكفيه أن يجد نفسه واثقًا قادرًا على محاولة الاستنباط، بل يلزمه نوع من «الوعى القضائى العام» ومعرفة أشكال الحقوق ودرجاتها وتعارضها.

وقد اختصر الشيخ أحمد الزرقا الطريق لنا، فأورد كلامًا واضحًا جيدًا فى نمط القضاء وانقداح بدايته وتسلسل مساره، **فقال:** (من المعلوم أنه عند تنازع الخصمين تتخالف مزاعمهما نفيًا وإثباتًا، فيُحتاج فى فصل الخصومة إلى مرجِّح يُرجَّح به – فى مبدأ الأمر – زعمُ أحدهما على زعم الآخر) وهذا (يكون بأحد شيئين: هما الأصل والظاهر).

(أما الأصل) (فأنواعه كثيرة) منها: قاعدة: (براءة الذمة. ومنها: كون اليقين لا يزول بالشك، وكذا الأصل بقاء ما كان على ما كان) (وككون الأصل فى البيع أن يكون باتًّا قطعيًّا) (وككون الأصل فى مطلق الشركة: التنصيف، لو أقر بأن هذا الشيء مشترك بينى

---

(١) المعيار المعرب ٦/ ١٦.

وبين فلان، أو هو لى ولفلان، أو هو بينى وبينه، فهو على المناصفة) (إلى غير ذلك من الأصول) (فأى واحد من المتنازعين يشهد له أصل من هذه الأصول يترجح قوله حتى يقوم دليل على خلافه، لقولهم: إن القول: قول من يشهد له الأصل).

(وأما الظاهر – وهو الحالة القائمة التى تدل على أمر من الأمور – فهو قسمان:

**القسم الأول:** هو ما لم يصل فى الظهور درجة اليقين.

**والقسم الثانى:** هو الذى وصل فيه إلى درجة اليقين، وهو غير مراد هنا فى هذا التقسيم، لأن الكلام الآن فى المرجحات الأولية غير اليقينية).

فالقسم الأول الذى يقع به الترجيح فى الابتداء نوعان: (النوع الأول: هو تحكيم الحال الذى يتوصل به إلى الحكم بوجود أمر فى الماضى، بأن يُجعل ما فى الحاضر منسحبًا على الماضى، وهو الاستصحاب المعكوس).

(والنوع الثانى: هو دلالة الحال التى ليس فيها سحب ما فى الحاضر على الماضى، بل يستأنس بها ويعتمد عليها فى ترجيح أحد الزعمين على الآخر، وذلك كوضع اليد فيما لو ادعى شخصان ملك عين وهى فى يد أحدهما، فإن القول قول ذى اليد) (وكتأييد مهر المثل لقول أحد الزوجين فيما لو اختلفا فى مقدار المهر المسمى، فادعى الزوج الأقل وادعت الزوجة الأكثر، فإن القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه).

(فهذه مقتضيات الترجيح الأولية التى يتقوى بها زعم أحد المتنازعين على الآخر، والتى يجمعها كلمتا: الأصل، والظاهر.

ثم إن هذا الأصل والظاهر إذا تعارضا مع بعضهما: نُقد من جهة الظاهر، لأنه أمر عارض على الأصل يدل على خلافه).

(وأما وجوه الترجيح الثانوية فهى حجج الشرع الثلاث: البيِّنة، والإقرار، والنكول عن اليمين. وكذا القرينة القاطعة) (فهذه الأربعة إذا تعارض أحدها مع أحد المرجحات الأولية، التى هى الأصل والظاهر: يتقدم عليها ويترك الأصل والظاهر، لأن الترجيح بهما إنما كان استئناسًا حتى يقوم دليل أقوى على خلافهما، فإذا قام عليه أحد الأدلة الأربعة القوية التى هى فى نظر الشرع تعتبر منزلة اليقين: يتبع ويحكم بمقتضاه دون الأصل

والظاهر. هذا ثم البينة إنما تترجح على القسم الأول من قسمى الظاهر المتقدمين، أما القسم الثانى – الذى ذكرنا أنه وصل فى الظهور إلى درجة اليقين القطعى – فإنه يترجح على البينة).

(**والحاصل**: أن ترجيح زعم أحد المتخاصمين على زعم الآخر، فى الابتداء، يكون بشهادة الأصل والظاهر،حتى يقوم دليل من المرجحات الثانوية على خلافه، فإذا كان الأصل شاهدًا لجهة والظاهر لجهة: يرجح زعم من يشهد له الظاهر. ثم إذا عارض الأصل أو الظاهر شىء من المرجحات الثانوية يقدم عليها، وهذا فى النوع الأول من الظاهر، أما النوع الثانى فإنه لا تقام بينة على خلافه؛ لأن احتمال خلافه معدوم.

وهذا البيان والتفصيل الذى أتينا به يقرب المسائل من الأذهان، ويُسهل معرفة الوجوه والعلل، وتطبيق الفروع على قواعدها)[1].

**أقول**: وربما كان فى الكلام نوع انغلاق ويصعب فهمه التام على من لم يدرس الفقه أو القانون، وبخاصة بعدما جردناه من الأمثلة التطبيقية، وليس ذلك بضائر، لأننا لم نقصد أن نعلم الداعية فن القضاء، إنما كان المقصد تعويد الداعية على بعض منطق الفقه والقضاء من خلال درس واضح متسلسل المعانى وافر الترابط، كى يتصور الداعية مكانة المجتهد وموقف المستنبط إذا كثرت جمهرة القواعد بين يديه وتعارضت وتعددت درجات قوتها وتفرقت السبل أمامه، فإن التأنى والترجيح ينتشلانه من متاهة عند تقاطع الطرق، وتَدرُّبُه على مثل هذا المنطق يعصمه من الشذوذ والإغراب، ويقرّبه من فهم سواء إفتاء الفقهاء وقضائهم، حتى إذا كثف تمرّنه: نزل إلى حَلبتهم شريكًا.

وفى كل بلد تنتشر كتب سنوية عن أهم أحكام القضاء الصادرة من المحاكم العليا، لترويج المبادئ القانونية التفسيرية بين رجال القضاء والمحاماة، وأستحسن للفقيه الدعوى أن يقرأ نماذج منها من أكثر من بلد ليجتمع له هذا الوعى القضائى الذى رأينا وجوب التحلى به، والخصوم فى ساحة القضاء تحترق دواخلهم ومهجهم، لكن وعى المتفقه لجريان تدافع الحجج والقواعد ينزل بردًا وسلامًا على قلبه لأنها تقربه من الوعى، ومصائب قوم عند قوم فوائد.

---

(١) شرح القواعد لأحمد الزرقا، ص١٠٧ إلى ١١٣.

## وحدة هدف الرميين رغم تمايز الرأيين

**قال القرافى:** (وإذا نقل عن مجتهد قولان: فإن كان فى موضعين، وعُلم التاريخ: عُدّ الثانى رجوعًا عن الأول. وإن لم يعلم: حُكى عنه القولان، ولا يحكم عليه برجوع.

وإن كانا فى موضع واحد، بأن يقول: فى المسألة قولان، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله، وإن لم يُعلم، فقيل: يتخير السامع بينهما)[١].

وهذه الحالة مألوفة فى الفقه، أن يستشكل الفقيه قضية ويحصر قوله فى رأيين، ويتوقف عن الترجيح بينهما ورعًا، أو إعلامًا لغيره بانحصار الحق فيهما، ربما، أو استنهاضًا لهمّة غيره، لعل فيهم من يوفق للترجيح، وإنما يرد هذا على سبيل الندرة، وكاستثناء، وليس فى ذلك بأس إن استقرت منهجية الترجيح والتمييز وصارت عرفًا معروفًا.

لذلك فإنّا لا نجد حرجًا نفسيًّا أو شرعيًّا فى التوقف عند الغموض أحيانًا، أو نورد قولين متساويين من دون ترجيح بينهما، أو ترجيح لا قطع فيه، قاصدين إشراك الدعاة فى المبحث، واستدلاءً لِدلائهم.

ولنا اقتداء فى ذلك بمسلك فقهاء السلف، كالشافعى وأحمد، فإنهما لم يتحرجا، وروى عنهما أكثر من قول فى العديد من المسائل.

أما الشافعى – مثلًا – فقد يكون أحد قوليه هو مذهبه العراقى القديم، ويكون القول الراجح هو ما قاله بمصر، أو يصرح هو بترجيح أحد قوليه على الآخر وأنه أقرب عنده إلى الصواب.

ولعل كل مجتهد يتعرض لذلك، بل جعل السبكى هذه الظاهرة من القرائن على سعة العلم، ورأى (أنه كلما زاد المجتهد علمًا وتدقيقًا وكان نظره أتم تنقيحًا، ووقوفه على الأدلة المزدحمة مستقيمًا، وإدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيمًا: تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتزاحمت المعضلات بين يديه)[٢].

---

(١) الذخيرة ١/ ١٢٧.

(٢) لابن السبكى فى الابهاج ٣/ ١٣٥. نقلًا عن الدكتور محمد حسن هيتو فى هامش له على ص ٥١١ من كتاب التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى.

وعند الإمام أبى إسحاق الشيرازى أن الشافعى يورد القولين ( ليعلم أصحابه طرق العلل، واستخراجها، والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل، وهذه فائدة كبيرة، وغرض صحيح)[١].

وله سبعة عشر مسألة لم يرجح بين قولين فيها. **قال الشيرازى**: ( فأدركه الموت قبل البيان، وليس فى ذلك نقص على المجتهد، بل يدلك ذلك على غزارة علمه، وكمال فضله، حين تزاحمت عنده الأصول، وترادفت الشبه، حتى احتاج إلى التوقف إلى أن ينكشف له وجه الصواب منهما فيحكم به)[٢].

**قال الشيرازى**: (فإن قيل: إذا لم يُبيَن له الحق من القولين ولم يكن مذهبه القولان فما الفائدة فى ذكر القولين؟

**قلنا**: فائدته أن الحق فى واحد من هذين القولين غير خارج منهما، وأن ما عداهما من الأقاويل باطل، وفى ذلك فائدة كثيرة وغرض صحيح، ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر ﷺ الأمر شورى فى ستة ولم ينص على واحد بعينه، ليبين أن الإمامة لا تخرج منهم ولا تطلب من غيرهم، فكذلك هاهنا)[٣] إضافة إلى فائدة التعليم التى أشار إليها فى قوله الآنف.

ومن اليسير أن تتلمس أسباب تعدد الأقوال عن أحمد بن حنبل ومالك وغيرهما قياسًا على هذا البيان، وأيسر من ذلك أن ترى ما فى توقفنا أو انقسام رأينا من جمال وإنصاف واحتياط.

وإنما يقبح هذا المنهج فى الكتب التعليمية التى تخاطب العامة والمستجدين لئلا تصيبهم الحيرة إزاء القولين أو الأقوال الكثيرة ولا يدرون أيها أحق بالاتباع، وقد كان من السلبيات الظاهرة فى منهجية الشيخ سيد سابق ﷺ فى «فقه السنة» إيراده الخلاف دون

---

(١) التبصرة/ ٥١٢.

(٢) التبصرة/ ٥١٣.

(٣) التبصرة/ ٥١٣.

ترجيح فى الأغلب، وبخاصة فى المسائل الجزئية، ولذلك لم أرشح كتابه ضمن قائمة كتب التطوير التربوى، بسبب هذا العيب.

## تكامل الحَرْفين للتمييز بين اللغتين

وعلى المتفقه أن يتهيأ نفسيًّا وعقليًّا ولغويًّا لخوض غمار التفقه، فإنه ليس باليسير، ولا هو مثل الكلام اليومى المعتاد، وبينه وبين أساليب القصص والرواية ومجازات الوعظ افتراق، وما لم ينسجم طالب العلم الشرعى مع منطق الفقه وأساليب التعبير فيه والاستنباط ومع طرق الأمر والندب والتحريم والكراهة فإنه يظل غريبًا غير متجانس مع المباحث، وسيشعر بوحشة وصعوبة فهم، وتكون حصيلته شتاتًا لا يبلغ التمام وتلفيقات لا تتكامل ضمن إطار.

* وانظر المنطق المودع فى الآية الكريمة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة].

**قال القرطبى:** (قال ابن العربى: سمعت أبا الوفاء علىّ بن عقيل[١] فى مجلس النظر يتلوها ويحتج بها، فقال: «قاتلوا» وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ وذلك بيان للذنب الذى أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾: زيادة للذنب فى مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾: إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾: تأكيد للحجة، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾: فبين الغاية التى تمتد إليها العقوبة، وعيّن البدل الذى ترتفع به)[٢].

أو انظر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة].

---

(١) أى النحوى المشهور.

(٢) تفسير القرطبى ٨/ ٧٠.

**قال القرطبى**: (وحكى النقاش أن أصحاب الكندى قالوا له: أيها الحكيم، اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم، أعمل مثل بعضه. فاحتجب أيامًا كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد. إنى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت، فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلًا عامًا، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته، فى سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا إلا فى أجلاد) (١).

فالفقه وأصوله كلام مقدر موزون مرتب متداخل برىء من الحشو، وعليك أن تستعد لاستقباله بنفس سوية لها هذه الخصائص أيضًا، وإلا دخلت المتاهة وأبعدت فى التأويل.

* وانظر تنويع معانى (مِن) فى سياق واحد متقارب، فى قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٤٣].

**قال الرازى:**

قال أبو على الفارسى:

(من الأولى: لابتداء الغاية، لأن ابتداء الإنزال من السماء.

والثانية: للتبعيض، لأن ما ينزله الله بعض تلك الجبال التى فى السماء.

والثالثة: للتبيين، لأن جنس تلك الجبال جنس البَرَد) (٢).

* وللداعية عبرة بمعانى «قضى» فى القرآن، وهى عديدة كثيرة، ومن خلال تقليب وجوهها يبدأ يستشعر ضرورة التأنى فى معرفة الأحكام وعدم الاستعجال، وألا يأخذ بظواهر الألفاظ، بل يتعمق ويستنبط، ومع أن هذه المعانى لكلمة قضى ليست كلها ذات علاقة بالمباحث الأصولية، لكنها مثال واضح لأهمية الفقه اللغوى لمن يروم الاجتهاد، ومن خلال التأمل فيها تتوسع المدارك الفقهية لطالب التأصيل، وكون المعانى هنا أوسع من إطار علم الأصول يعتبر نقطة إيجابية، لأن أصول الاجتهاد فى فقه الدعوة أوسع من

(١) تفسيره ٦/ ٢٣.

(٢) تفسير الرازى ٢٤/ ١٤.

أصول فقه المعاملات الجارية بين الناس وأحكام الأحداث التى يحدثونها، لأن من فقه الدعوة ما ليس هو مجرد الحلال والحرام، وإنما يتوسع ليشمل الآداب والأخلاق والطباع والسجايا وأنواع تصرفات النبل والمروءة والعزة اللائقة بالمؤمن إذا تصدر فى الناس ووقف موقف القدوة، وقد تؤخذ سنن الدعوة من إشارة غير صريحة، أو من فعل فقيه أو بطل أو نبيل ويرى المجتهد فى فقه الدعوة أن ذلك الفعل أشبه بفتوى من ذاك السيد فى مثل الواقعة التى تصدى لها.

لذلك ينبغى أن يطيل المجتهد فى فقه الدعوة وقوفه عند فقه اللغة ومترادفات الألفاظ وأضدادها، وفى مثل هذا المجال تبرز أهمية نمط استعراض وجوه معانى الألفاظ، والتى تأتى لفظة (قضى) مثلًا لها.

**قال ابن حجر:**

(وقد بين أبو عبيدة – أى معمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن – بعض الوجوه التى يرد بها لفظ القضاء، وأغفل كثيرًا منها، واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابورى فى كتاب الوجوه والنظائر، فقال:

لفظة «قضى» فى الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهًا:

* الفراغ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠].
* والأمر ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾ [آل عمران:٤٧].
* والأجل ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب:٢٣].
* والفصل ﴿لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:٥٨].
* والمضى ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال:٤٢].
* والهلاك ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس:١١].
* والوجوب ﴿لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [إبراهيم:٢٢].
* والإبرام ﴿فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾ [يوسف:٦٨].

* والإعلام ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء:٤].

* والوصية ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

* والموت ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥].

* والنزول ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ:١٤].

* والخلق ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فُصِّلَت:١٢].

* والفعل ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس].

* والعهد ﴿إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾ [القصص:٤٤].

وذكر غيره:

* القدر المكتوب فى اللوح المحفوظ: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾﴾ [مريم] (١).

**قال ابن حجر:**

(وبعض هذه الوجوه متداخل، وغفل أنه يرد بمعنى:

* الانتهاء: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

* وبمعنى الإتمام ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام:٢].

* وبمعنى كتب ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [مريم:٣٥].

* وبمعنى الأداء، وهو ما ذكره بمعنى الفراغ، ومنه: قضى دينه).

**ثم نقل عن الأزهرى أنه قال:**

(كل ما أُحكم عمله، أو ختم، أو أُكمل، أو وجب، أو أُلهم، أو أُنفذ، أو مضى: فقد قُضى).

ولذلك كان محمد بن الحسن الشيبانى مستشارًا فى اللغة لأصحاب أبى حنيفة الكبار يرجعون إليه. وكان أحمد بن حنبل يسأل شيخه النضر بن شميل تلميذ الخليل بن أحمد

(١) فتح البارى ١٠/ ٤.

obeikandi.com

الفراهيدى عن اللغة. وأما الشافعى فهو أبو اللغة، وهو أفصح الفقهاء، وكانت أمه قد أرسلته فى صباه إلى البادية يتربى مع هُذيل، فأخذ لغتهم وأتقن فصاحتهم وصار إمامًا فى اللغة كما هو الإمام فى الفقه، ومن لغته المشهورة: «القران» بالتسهيل بلا مَدّ، وحين حقق أحمد محمد شاكر مخطوطة «الرسالة» وجد فيها لفظ «النِذارة»، **فقال**: هذا ختم الشافعى على هذه المخطوطة بأنها أصيلة ومن تأليفه، لأن هذه الصيغة لغته، خلافًا لغيره.

أفتريد أن تُمضى فتواك اليوم فى قضايا الدعوة وليس لك عشر معشار لغة الشافعى أو النضر أو الشيبانى؟

* ولعل أقل إضافة يضيفها الداعية الفقيه إلى الخير لينمو بها: أن يضيف لفظة صالحة تسرى بين الصالحين من أهل زمانه، واعظة، وتكون لها قابلية التعدى إلى الجيل اللاحق، بل القرون التى من بعد، يفرضها جمال جرسها ونور الحكمة التى فيها، كما ابتكر عَدِىّ بن حاتم الطائى ولبيد الشاعر ابتكارهما، حين قدما المدينة، فطلبا من عمرو بن العاص أن يستأذن لهما على عمر بن الخطاب ﷺ وعنهم، فقالا: (استأذن لنا على أمير المؤمنين) (١) ولم يكن أحد من قبل قد ناداه بهذا اللقب، فاستظرفه عمر واستجوده واستعمله.

فاختراع الاصطلاح الوافى: جزء من الفقه الدعوى.

ولك فى قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨] ، إيماءة لطيفة إلى أهمية الاصطلاح الناجح ودوره فى إيضاح العقيدة، فالله سبحنه، هنا فى هذه الآية، ينبيك تعريضًا بفرحه وسروره بإبراهيم عليه السلام لما اهتدى إلى هذا الاصطلاح السامى للعبودية الحقه، فالضمير (هو) هاهنا يعود إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، فى أحد القولين فى تفسيرها.

وأنا أدعو المفتى الدعوى إلى توسيع قاموسه فى اللغة الموضوعية والوصفية، ليميز معانى النصوص من جهة، وليأتى بكلام محكم فى إفتائه لا يثير اشتباهًا، وليضع له ألف كلمة يميز أقطار معانيها يجعلها مفاصل المعانى فى كلامه الفقهى، وانظر مثلًا كلمات: النسبية، الشمول، التجزىء، التفصيل، الاشتقاق، الغاية، العلة، السبب، البطلان،

(١) الزاهر ٢/ ٢٤٢.

الترادف، التناظر، المجال، التعدد، الافتراض، الجمع، التركيب، الجزاف، الانقطاع، التحقيق، التقدير، السعة، الضيق، الطروء، التقادم، التماكن، التبادل، الاحتمال، النتيجة، العَرَض، التحديد، الإطلاق، التفريق، التناهى، التلازم، والتعاقب، ومشتقات هذه الكلمات التى أوردَتها ذاكرتى من أجل التمثيل: تتضح لك أهمية عامل السعة اللغوية فى الإفصاح عن مكنونك وفى فهم النصوص وكلام الآخرين، فكيف لو كانت ألف اصطلاح وكلمة مفصلية؟

لذلك أقترح عليك جرد القاموس من جهة، والانتباه حين المطالعة لمثل هذه الكلمات وجيد التعابير لجمعها وتكوين لغة خاصة بك، وهى غير لغة الشعر ومعانى الحماسة، وغير اللغة اليومية، واجعلها قالبًا للمعانى التى تريد الإفصاح عنها.

إن ذخيرة الداعية من الاصطلاحات الناجحة هى مصدر ثراء لفقه يعدّد له الخيار فى التعبير، ويعلن سرّه المكنون والقدحة المتوارية فى داخله ما بين قلبه وعقله بجلاء أصفى، ويمده بسلاسة فى نقل خواطره، وفيها الحلّ لعقدة لسانه، ولذلك فإنه مدعو إلى ختمات للقرآن الكريم يخصصها للتركيز على البنية اللغوية والصرفية فيه وطرائق تعبيره، ويستعين فى ذلك بكتاب (التعبير القرآنى) للدكتور فاضل صالح السامرائى، أحد كبار علماء النحو واللغة فى هذا العصر، وهو كتاب جيد مبتكر، وكذلك كتابه الآخر فى معانى الأبنية، ويقرن ذلك بكتاب فى إعجاز القرآن، أى كتاب، ثم يقرأ كتابًا فى لغة الفقه، مثل كتاب (الزاهر) فى لغة فقه الشافعى، وفى لغة العلوم عامة، مثل كتاب (التعريفات) للجرجانى، وينفتح بعدها على المعاجم، وعلى (لسان العرب) بخاصة، يقلب أوراقه من أجل اصطياد أصول الكلمات التى يمكن أن يولِّد منها الاصطلاحات التى يترجم بها مفاهيمه، ولعل أدنى ما يفعله أن يضع (مختار الصحاح) على منضدته دومًا، أو المعجم الوسيط الذى كأنه خير من المختار عندى، لاعترافه بلغة المولَّدين التى نشأت أثناء وبعد صدر الإسلام الأول واستمرت فى الاستعمال حتى اليوم، إذ فيها توسعة وتيسير، ويتمم ذلك بتيسيرات كتبها محمد خليفة التونسى استجودتها، ويركز على المترادفات التى يتبين بها الفوارق القليلة بين المعانى، ويفيده فى ذلك كتاب (نجعَة الرائد وشِرعة الوارد فى المترادف والمتوارد)، وقد أعيد طبعه ببيروت، ولو عثر على كتاب (قُل ولا تقل) لعميد الدراسات

اللغوية الحديثة فى العراق الدكتور مصطفى جواد لكان ذلك خيرًا، ثم أرى أن يحرص الداعية بعد ذلك على دوام النظر فى أصول الأدب واللغة القديمة، كالبيان والتبيين، والإمتاع والمؤانسة، ولى هوى بكتاب (إصلاح المنطق) لابن السكِّيت، إذ مال إلى التسهيل، ولم يتنطع، ثم يكرر المتفقه السَمَر مع الكتاب المحْدَثين الذين حرصوا على الأصالة اللغوية وأتوا ببلاغة طريفة: الرافعى، وعبد الوهاب عزّام، والبشير الإبراهيمى نبيل الجزائر، وله فقرات تقرن بما قاله خطيب العرب وحكيمها قُس بن ساعدة، ويلبث كذلك مع أحمد حسن الزيات ومحمود محمد شاكر.

ويلحق بقضية الاصطلاح : لزوم تفريق طالب فقه الدعوة بين لغة الفقه ولغة الحماسة، بألا يستعمل الاصطلاح الفقهى لمعنى وعظى إذا كان الموطن يولد الاشتباه، مثل كلمة (الواجب)، يقولها فى المبحث الفقهى وهو يريد بها مجرد الحثّ، فى كلمات أخرى تتعدد مدلولاتها، إذ لم تكن فتنة التكفير المعاصرة إلا من انغلاق هذا الباب على بعض الشباب المتعجّل، فوزنوا كلمات فاه بها سيد قطب رحمه الله واعظًا بغير ميزانها، فجعلوا منها قواعد فقهية صارمة ما كان يريد ظاهرها.

## ربط القلبين عند التمييز بين المُتَلَقِين

وهو باب من الفروق آخر، فإن الأخذ بالورع لا يقتضى تعميم حكمه.

ذلك أن للداعية أن يتورع عن شىء يجد فيه شبهة أو خلافًا، ولكن ما يكرهه لنفسه من ذلك يجب ألا يشدد فيه على الآخرين فيلزمهم بمثل ما ألزم نفسه؛ إذ القول بالحرمة أو الكراهة المطلقة يحتاج إلى دليل كامل مقبول، وهذا باب من الفقه مهم يحل الكثير من الإشكالات ويُجمع فيه بين نوعين من العمل لدى داعيتين: واحدٌ يأخذ بالعزيمة وثان يأخذ بالرخصة الناتجة من القول باستصحاب أصل الحِلية، وكلاهما مصيب.

ولمثل هذا النمط من التخريج الفقهى سابقة فى كلام الإمام مالك تصلح أن تكون هى الأصل الذى نستخرج منه إفتاءات مماثلة، فقد سئل الإمام مالك فى العتبية[1] (عن جبن الروم الذى يوجد فى بيوتهم؟ فقال ما أحب أن أُحرم حلالًا، وأما أن يكرهه رجل فى

(١) نقلًا عن المعيار المعرب ١/ ٤.

خاصة نفسه فلا أرى بأسًا، وأما أن أحرمه على الناس فإنى لا أدرى ما حقيقته. قد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنازير وهم نصارى، وما أحب أن أحرم حلالًا، وأما أن يتقيه رجل فى خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسًا).

فانظر قوله فى عدم البأس بما يكرهه الرجل فى خاصة نفسه وما يتقيه، فإنه موطن الاستشهاد، ويصلح أن يكون هذا منطقًا عامًّا فى كل ما لم تظهر حرمته ظهورًا كافيًا، فلمبتغى الورع أن يمتنع عنه، ولكن لا يلزم الآخرين بشدائده.

وعكس هذه القاعدة صحيح أيضًا، فإن ما ترجحت حرمته أو كراهته وأراد فقيه أن يفتى أحدًا بحِله بسبب ملحظ خاص يراه فى ذلك الشخص أو فى ظروفه: فله ذلك، بل أن يفتى الفقيه نفسه بذلك فيترخص ويستثنى نفسه إذا آنس من نفسه البعد عن الهوى، والله رقيبه وحسيبه، وهو تعالى يعلم المفسد من المصلح، ولا يبارك فى نية السوء ولا فى مواطن جنوح الأهواء.

وبالانتباه إلى معانى هذا الميزان تنحل عقد كثيرة فى فهم اختلاف مواقف الدعاة، وما كان يُدرى مَن المصيب منهم ومَن المخطىء، فى الحين الذى يمكن أن يكون منحى الورع هو الذى سبّب التغاير، فإن من النفوس الدعوية نفوس تحلق عاليًا وقد خرجت من قلوبها هواجس الخوف والطمع والمبالاة بمتاع الدنيا، ولذلك تعشق اختيار الاحتياط وكمال العفاف والبراءة من جميع الاحتمالات فتركب المصاعب وتصبر على الشظف والنسك الصلب، وتقتحم على الظلمة وأصحاب المفاسد، وتكون مستعدة دومًا لموت أو نفى بعيد، ومع أهل اليمين وهجر لشراذم الشمال، فى إخباتٍ يقارن أوطأ السجود، ورنوا إلى الجنان فى العوالى، وهى أحوال تتطلب قوة قلب ورباطة جأش، ولهم ارتكاب ذلك واقترافه، وهو فى خيرة من أمرهم، وعلى صواب. ولكن نفوسًا أخرى لا تستطيع مجاراة هذا النمط وقد خلقها الله تعالى أقل همة، أو أحاطها بظروف صعبة وابتلاها بكثرة أولاد أو ديون أو أمراض أو طول رضوخ للمتاعب فتأخذ بالرخصة فى موطنها، وتتأول بلا تكلّف أو تملّص، وهى على صواب ربما، ولها ذلك إن شاء الله ، فإن الأولين طلبوا الكمال، وهؤلاء لاذوا بأدنى الشرع، وليس فى ذلك بأس ما داموا قد ابتعدوا عن الجنوح إلى الحرام والشبهات الواضحة، وما يزال أسلوب الشرع واضحًا معروفًا فى إيجاب الواجب، ثم فى

وصف درجة كماله بالتكثير والإنماء، فالطاعة الواحدة لها درجات متصاعدة، بل ليس لأخلاق الإيمان سقف يحدّ سموها، ويظل الصادق فى الكلمة الواحدة يستكثر من الصدق قولًا وعملًا حتى يثرى فيكون صديقًا، والصدق مثال تقاس عليه كل خصلة خير أخرى، ومن تأمل ذلك: عَرف اختلاف مواقف الدعاة واعتقد صوابهم جميعًا، وعرف كذلك اختلاف الموقف الجماعى للدعوة فى قطر عن قطر آخر، وأن منقبة الدعوة الكبرى تكمن فى حشر جمهور الدعاة ومؤيديهم وأنصارهم على صعيد التوحيد والولاء للإسلام والانتظام فى صفوف الصلاة وتجديد صور الإيمان ومكارم الأخلاق وإحياء العلم الشرعى وتطويره، وأما الموقف الواحد فما هم له بضامنين؛ لأنهم ليسوا له بمستطيعين، بسبب نفى حيثيات هذا الميزان.

## إبداع المُعانى فى التمييز بين المَعانى

وهو باب من الفروق خامس يجرى فيه تفتيت كتلة المعانى الكبيرة، وتفكيك الكل إلى أجزاء، والتقسيم الموضوعى، وتمييز مراتب المعانى وأنواعها وتسلسلها وطريق إدراك تكاملها، ثم تركيب الأجزاء والفروع والقِطع ثانية وفق هندسة جديدة يراها المجتهد.

والذى لاحظه القرافى - وهو مصيب -: (إن الفقه - وإن جلّ - إذا كان مبدّدا: تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت عند النفوس طِلبته.

وإذا رُتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها: نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)[1].

وهذا يقتضى أنواعًا من التبويب الموضوعى الدقيق، أى ترتيب المفردات الفقهية، بإلحاق كل مسألة بنظائرها إذا اتحدت عِللها، أو جعلها فى سلسلة منظومة إذا تقاربت مقاصدها، من بعد عملية مسح معاكسة نقترف خلالها التجزئة التحليلية لقضية معينة أو ظاهرة بحيث نحصى مكوناتها الأصلية وعناصرها الأولية المكونة لها ونفصلها عن بعضها ونفرزها، فيظهر فى أرض المتاهة درب مسالك، ويشخص من بين الركام الجزاف بنيان معنوى مرصوص مصفوف، له زوايا وأركان وأبعاد مستقيمة وأبواب ونوافذ.

---

(١) الذخيرة ١/ ٣٤.

إن فائدة هذا الترتيب هى إعانة المتفقه على أن ينزل كل جُزيئة فى منزلتها اللائقة بها، وتمكنه من النظر النسبى حسب مكان الجُزئية من المجموع وما سبقها أو يلحقها فى السلم المتدرج أوالجدول الشامل فى عملية أشبه ما تكن بخدمة الفهرسة التصنيفية لصاحب المكتبة فى توزيع الكتب إلى مجاميع، وكيف أنها تضع الكتب فى المحلات اللائقة بها، فيطلبها طالبها فى مظان وجودها وتنالها يده بسرعة، فيعتاد المتفقه عند بحثه لمسألة ما أن يبحثها من خلال موقعها الذى يتبادر إلى ذهنه أنها فيه ، فيرى أشباهها وما قاربها ووازاها، وينظر إلى ما تفترق به عن المسائل الأخرى ودرجة بعدها ومدى استقلالها.

أو أن مساعدة هذه التقسيمات لعملية توزيع الآراء والتحليلات الهاجمة عليك عند التأمل على الأبواب اللائقة بها أشبه ما تكون بجمهور غفير مزدحم خارج قاعة أو طائرة، يضطرب لحظات عند الدخول، لكن البطاقات المرقمة التى بأيدى كل واحد منهم تبين له صنف درجته ورقم كرسيه كفيلة بأن تنظم استقرارهم فى أماكنهم دونما كثير تعب ولا اختلاف.

**فمن أمثلة ذلك:**

* تقسيم الفقهاء الفقه إلى : عقائد، وعبادات، ومعاملات.

* وقولهم إن الأحكام تنقسم إلى : ضرورات، وحاجات، وتحسينات.

* وتقسيماتهم الثنائية الكثيرة، كقولهم إن الكفر أكبر وأصغر، وكذا النفاق، وإن البدعة غليظة وطفيفة.

**وفى الفقه الدعوى والسياسى:**

* تقسيم الأستاذ عبد الكريم زيدان أصول الدعوة إلى أربعة أقسام: موضوع الدعوة، وصفات الداعية، وصفات المدعو، وأسلوب الدعوة.

* وتقابله نظرية سيد قطب فى عمل الدعوة، التى أوردها فى الظلال، فى أن الجاهلية منظمة ويجب أن يقابلها إسلام منظم، وتربية الصفوة والقاعدة الصلبة، والمفاصلة ذات الاستعلاء.

ومن ذلك: أن سياسة الجماعة تنقسم إلى ثلاث أقسام:

* **خارجية**: فى التعامل مع الحكومات والأحزاب والأشخاص.

* **وداخلية**: تحدد الإطار التنظيمى وشروط العاملين والأداء القيادى.

* **وتربوية**: تعتنى بإكساب الأعضاء والأنصار ثم عموم الناس الصفات الإيمانية والخبرات التجريبية.

* والسياسة الخارجية لا تعدو أن تضع الدعوة فى إحدى خمس حالات مع الحكومات أو الأحزاب: إما فى حرب أو هدنة، أو تحالف أو استعانة، أو إعانة.

* ومن ذلك: تعدد الزوايا التى تنظر منها إلى القاعدة الفقهية الواحدة، فتكتشف لها أكثر من وجه، ويتضح هذا من النظر إلى قاعدة المصلحة مثلًا.

فهى جلب لمصلحة من وجه، وهى درء لمفسدة من وجه آخر، فإذا جلبت مصلحة: أبعدت بذلك مفسدة، وإذا أبعدت مفسدة جلبت مصلحة، ولها علاقة بسد الذريعة.

ومن فروعها: الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين، والجمع بينهما، والضرورة.

* فإذا أضفت نظرة سريعة إلى تقسيمات المؤلفين لمواضيعهم عبر النظر إلى فهرست آخر كل كتاب: انفتح لك مجال، واسع تتحرك فيه أفكارك وخواطرك الفقهية حركة سريعة، لكنها منضبطة ومتجانسة، فتحتل كل فكرة جزئية من رأيك مكانها الصحيح فى تناسب منطقى، ويأتى الاجتهاد سليمًا من الشذوذ أو التطرف، وترد قياساتك بلا فارق، وما غاية علم الأصول إلا ذلك، ولا أتت مقدماتها إلا معبرًا للوصول إلى هذه النتيجة.

ومن تجربتى أنى وجدتُ كلامًا ثمينًا رفيع المستوى لبعض العلماء لم يحتفل به عامة طلاب العلم بسبب ازدحام المعانى فيه وسوء ترتيبها، خلافًا لسطور أخرى لقيت الرواج لحسن صياغتها وهى عارية عن الإبداع.

**بل دعنى أقول لك**: إن مهارة المؤلف فى الاستعانة برموز وأقواس ومربعات ودوائر وأكثر من شكل من الحروف وحرف أبيض وأسود: تمنح كتابه قيمة أكبر وقدرة على التفهيم أكثر، ولكن بعض المؤلفين مازالت أذواقهم فى الإخراج ترجع إلى عصر الطباعة الهندية ولم يستفيدوا بعد من معطيات برامج الكمبيوتر.

## الوسوسة الحميدة

**أعود فأقول:** إن الفقه حساس جدًّا، لأنه يقوم على لغة حساسة، تتقلب لفظة «قضى» فيها بين عشرين مُرادًا، والمعانى متقاربة جدًّا ليس القارب بينها إلا قليلًا، فمن لم يكن مقياسه مضبوطًا كل الضبط فإن المعانى تختلط عليه وتمتزج، وإن طريقة العامة هى القياس بالشبر والشبرين، وأما الفقيه فإنه يجعل سماكة الورقة التى يكتب عليها فتواه مقياسًا لوجود مسافة بين موضوعين، يمررها بينها، إذ إنه تعلم القول الدقيق، ولقنته الأيام أن يفتش عن الفروق ويبحث عنها، ويتهمها، ويلقى القبض عليها متلبسة بجريمة التغاير ونقض الاطراد، وكل الوسوسة خطأ، لكنها تكون محض صواب فى الساعة التى تسبق نطق المجتهد بإفتائه.

والمشتغل بالفتيا عليه أن يلحظ، كما يقول القرافى: ما قد يكون هنالك من (فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ).

وهو محتاج إلى معرفة رتبة (العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هى من المصالح الضرورية والحاجية أو التتميمية).

وعليه أن يعلم أن (الفروق إنما تنشأ من رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة).

ولا يجوز التخريج (إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضًا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة. فإذا كان موصوفًا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد فى تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها).

وبدون ذلك يحرم عليه (الاستنباط من نصوص الشارع، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه).

(فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالًا شديداً ويقتحمون على الفتيا فى دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، صار يُفتى من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات)[1].

---

(١) الفروق ٢/ ١٠٧- ١٠٩.

ثم يأتى بعد كل هذا طالب علم يريد منا أن نحصى له الفروق فى قائمة طويلة ليتقنها وتستوى له مكنة الافتاء.

وهذا ذهول منه عن أصل حديثنا، فإنا لسنا عن أمور محددة نتحدث، ولكنا نتحدث عن «قابلية فى الفقيه» تجعله يكتشف الفروق، وسليقة، وحاسة، وملكة، وغريزة يزيدها العلم والتدريب أثرًا.

هى ملكة مثل ما عند الشاعر والفنان، فلا يذهب بك الوهم بعيدًا.

وهى قريحة لا تصطنع، لكن العلم الزائد يصقلها ويقويها ويصفيها.

فاللغة الواسعة تريك من فروق المعانى شيئًا، والدربة على التجزىء والتحليل والتقسيم والتركيب تريك من الفروق مزيدًا، وعلم النفس الإيمانى يفهمك من طبائع الأرواح فى استيعاب الحق منازل متصاعدة ومتسافلة تكيف فتواك على وفق الفرق بين كل منزلتين؛ إذ لموقف المتلقى كل الأهمية؛ لأنه ما بين مستفت روّض نفسه على قبول الحق وينتظر قولك الفصل، ومبايع عن رضا أعطى صفقة قلبه مطمئنًا وجعل الإذعان له مسلكًا، ولست فى فقه الدعوة بسلطان له شرطة وجلاوزة يفسرون الناس على أمره جبرًا، ثم الوعى القضائى يريك من الفروق ما تتم به خبرتك؛ إذ يسهل على كل أحد أن يرى قواعد الفقه إذ هى على طبيعتها وقد خرجت من مصنع الفقه لساعتها نقية سليمة ناعمة، لكن ليس متاحًا إلا للقاضى وابن عمه المفتى أن يرى القواعد وقد نحتت من صفائها الخصومة، وأذهب نعومتها الاستعمال، وغير من معالمها حق الله أو حق العباد، إذ القاعدة فى ساحة التطبيق وحركة الحياة تتعرض لمزاحمة ومصادمة واستهلاك وغبار وتلويث، كمثل الشىء تشتريه جديدًا من السوق برّاقًا جميلًا، ثم يغير الاستعمال أوصافه وبهاءه، وخذ مثلًا أقوى القواعد التى هى بر الوالدين، حتى نهاك القرآن أن تقول لهما أف، وأجيز للولد أن يحبس أباه إن خاف منه الردة، ولكن دون الردة ما يوجب دون الحبس، فالفتن تغير من حقوق الأب أشياء وتؤسس فروقًا، فكذلك كل مفاد القواعد، تولد على الفطرة، والتدافع الحيوى والتزاحم يغير فيها وينحت منها، والفقيه الماهر من يتعامل مع خُلُق

خَلقٍ خَلقٍ غيره الاستهلاك والاستعمال ولم يبق فطريًّا جديدًا، بل صار كأسمالٍ بالية تتفاوت «فروق» أسعارها، وبعضها نالته إبرة الرفّاء فهو يرُخص، وبعضها مُرَقّع يَبُور، ليس له فيه سوق الفقه ثمن، يُتصدق به على درويش تجاوزته الجُدود، فطفق يتشبه بالجدود.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com